

كما ان في ذلك الشهاب الرمي وهذه دائرة على النظم المنفرد  
 ويزوج ابها **مجنونة** كبيرة اطوحونها بخلاف المجنونة الصغيرة  
 فلا يزوجها الا الاب والجد بخلاف ما لو قطع جنونها فلا تزوج الا في  
 حال افاقها لئلا ذن في نكاحها ويشترط وقوع العقد في وقت  
 الافاؤه لبطلان ان ذنها مجنونها ولا يزوج الا **مجنونة** تظهر لعل الصواب  
 فربان **حاجتها** له اي للنكاح بان كانت محتاجة للمهر وللنفقة  
 ولم يكن لها نفق ولا مال يعينها او كانت محتاجة للمهر فان لم يظهر  
 حاجتها فلا يزوجها ومحل كونه يزوجها **اذا ما** بزيادة ما **لقت**  
**فأفة** الاب والجد لعل الصواب ان اصبح من غير اب والجد بالشرط  
 وان كان لها نفق او غيره ولذلك صرح ابن العماد بان العتقة المجنونة  
 يزوجها السلطان دون المعتق فان كان لها اب او جد فلا يزوجها  
 الحاكم بل يزوجها ابوها او جدها لانه هو الوالي الجبر لها وان **بدر الفاسح**  
 الزوج عن لاولي لها غيره **فليتب** ولما يوجب له وهو **تقبل** او  
**الحكم للسلطان في ذلك الحد** فزوجه له السلطان **وتصواي** العلم  
 علي ان **يشيب** الفاسح اي يجعل له نائبا في الزوج اذ اله به اذن  
 سلطان ولعل هناك محذوفة تصديره انا **بلاسد** اي اذا اذن  
 للفاسح السلطان بالنيابة بلا سد عليه ويتبع له فله ان يبيع حسنه  
 وحيث **جري** اذن له في تزوج من الزوجة **فزوج** العقد من غير  
 ماصد فلا بد من اذنه في الزوج **حي** العقد **حيث استجاب**  
 اي الفاسح

اي الفاسح في العقد هي امرأة **قبل** اذن منها **في** النسيب **جاء** علي  
**للقف** اي للخلاف في ذلك **فاجل** بالصحيح **بلاد** اي بالفول الصحيح  
 وهو الفول بالجواز **ولو نسيب** **مراه** ويستقيم الوزن لو قال ولو نسيب  
 من زوجت **تقبيل** له كان كالمخوة اشقا والاب او اعمام كذلك وقالت  
 زوجوني فانه يشترط اجتماعهم علي العقد بخلاف ما لو قالت اذن في فلان  
 فمن شاتمكم فليزوجني منه او اذنت لكل واحد علي انفراد فانه يزوجه واحد  
 منهم بفرقة ان شاتموا لانها فاطمة للترام واما لو اذنت لواحد منهم  
 فلا يزوج غيره الا بوكالة منه او **المعتق** المولي **تلق** في العقد بان اعطيا  
 جماعة **فلا بد** من اذن الجميع **لها** به فيشرط اجتماعهم علي العقد بان يقولوا  
 زوجناك عتقتنا وان **وكنا** شخصيا منهم ومن غيرهم **فما** في صحته **من**  
 بعد ويقول الوكيل زوجناك عتقتك موكل وان **واحد** منهم اي المعتقين  
 يريد **نكاحا** من نفسه **فمن** هو اي ضم لصرفه **فهي** بالسكون للوزن  
 حال لونه **يعني** علي **القصد** نيا بانه يريد نكاحا من نفسه **ويكفي** في شخص  
 من عصبات لعله من عاميين **لمعتق** لان الولا لكل منهم فيكفي واحد من بني  
 المعتق او اخوانه وهذا اذا **التجد** المدي به **بفتح** اللام وهو المعتق  
 يا **اخا** المدي الشرف فان تعدد اشترط واحد من عصبة كل **ومعتقة**  
 بفتح الشا **او امة** لو قال مملوكة لاشتمام الوزن ويكون علي تقديره في العطف  
 والتقدير ومملوكة **لشدة** لها اي للمعتقة او الامة **فهما** في الزوج  
 مدة لسكون الشا للوزن **حياة** التي **تسدي** مدة حياة المعتقة بالسكر